



استنادا الى احكام البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون الهيئة العليا للحج والعمرة  
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ .  
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تنظيم اجتماعات عمل مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة

المادة – ١ – يجتمع مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة مرة واحدة في الاقل كل  
شهر بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب من ثلثي عدد  
اعضائه في الاقل .

المادة – ٢ – اولاً- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس او احد الوكيلين الذي ينسبه الرئيس  
في حالة غيابه وبحضور ثلثي عدد اعضائه .  
ثانياً- تتخذ قرارات وتوصيات المجلس باكثرية عدد الاعضاء الحاضرين ،  
وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .  
ثالثاً- للمجلس دعوة من يرى ضرورة الاستئناس برأيه من داخل الهيئة  
او خارجها لحضور جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .  
رابعاً- لاي من اعضاء المجلس طلب بحث أي موضوع له علاقة بعمل  
الهيئة والتصويت عليه .

المادة – ٣ – يختار رئيس الهيئة مقررًا للمجلس من موظفي الهيئة الحاصلين على  
شهادة جامعية اولية في الاقل ولا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير ويتولى  
تنظيم اجتماعات عمل المجلس على الوجه الاتي :  
اولاً- اعداد جدول اعمال المجلس ودعوة الاعضاء وفق المواعيد المقررة .  
ثانياً- تدوين محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع من  
رئيس المجلس واعضائه الحاضرين .



## تعليمات

ثالثاً- تنظيم مراسلات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات وتبليغ المجلس بالنتائج.

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الشيخ الدكتور خالد العطية

رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة / وكالة